

النقصة: 20/	الأستاذ	مدة الإنجاز	المسلك / الشعبة	الفرض الكتابي الأول في مادة	 المملكة العربية سعودية وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي
الرقم:	الاسم:	خالد اشعيب	2	التعليم الأصيل	ثانوية تزكي التاهيلية

الفقه (10ن)

النص الأول: " قرر 'أحمد'، وهو رجل راشد، شراء بستان من جاره 'علي' يضم منزلاً وأشجار نخل. اتفق الطرفان على بيع الأرض بحدودها المعروفة جزافاً دون قياس مساحتها بثمن إجمالي قدره مليون درهم. عاين أحمد النخل فوجد بعضه قد أُبرَّ وبعضه لم يؤبر بعد، فقال له أحمد: بعتك، وقال علي: قبلت، دون أن يشترط أحدهما شيئاً بخصوص الثمار".

1. عرف اصطلاحاً ما تحته خط (ن1)

1. لمن تكون ثمرة النخل الذي "لم يؤبر"؟ معللاً جوابك (ن1)

2. بين الحكم الشرعي لبيع الأرض بطريقة "الجزاف"، مستدلاً بحديث نبوي (ن2)

3. لمن تكون ثمرة النخل الذي "أُبرَّ" في هذه الصفقة؟ ولماذا؟ (ن2)

4. أجب بصحيح أو خطأ: (ن1)

• يعتبر "التمييز" شرطاً من شروط المعقود عليه (المبيع). ()

• إذا بيع هواء فوق هواء يشترط العلم بما تحت الهواء الأسفل. ()

5. اختر الإجابة الصحيحة بوضع دائرة على الحرف أ ب -ج: (ن3)

• في بيع الثمار، إذا كان "المؤبر" (الملقح) أقل من "غير المؤبر"، فإن الحكم هو:

(أ) يتبع الأقل الأكثر، ويكون الجميع للمشتري (ب) يتبع الأقل الأكثر، ويكون الجميع للبائع. (ج) يفسخ العقد.

• أي مما يلي يُعد دليلاً شرعياً على اشتراط "الملك" في العاقد؟

(أ) "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" (ب) "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ... أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي." (ج) "حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ."

• عند جمهور الفقهاء، حكم الجمع بين بيع "الجزاف" وبيع "التكسير" في صفقة واحدة هو:

(أ) الجواز مطلقاً. (ب) الكراهة. (ج) المنع وفساد البيع.

أصول الفقه (10ن)

محمد، تاجر ثري، سافر لأداء فريضة الحج فقرر أن يستفيد من الرخصة الشرعية بالإفطار، وفي أثناء رحلته، دخل وقت صلاة الظهر، فتوضأ ليصلي. وكان له ابن اسمه عمر معروف بشربه للخمر، فقتل أباه محمد من أجل أن يعجل بميراثه، وأبرم عقداً تجارياً من ماله الخاص لبيع الخمر مما يعني بطلان العقد.

1. عرف اصطلاحاً ما تحته خط (ن1)

2. املأ الجدول التالي بما يناسب (ن3)

الحكم الوضعي	ما يدل عليه من الوضعية

3. اختر الإجابة الصحيحة: (ن3)

➤ الركن يختلف عن الشرط في أنه:

- أ. يلزم من عدمه عدم الحكم
- ب. يثبت الحكم بوجوده
- ج. جزء من حقيقة الماهية
- د. لا يلزم من وجوده وجود الحكم

➤ عند جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) فإن عقد البيع الباطل وعقد البيع الفاسد:

- أ. يرتبان بعض الآثار بعد القبض.
- ب. كلاهما غير معتد به شرعاً ولا يترتب عليه أثر.
- ج. الباطل أشد حكماً.
- د. يرتبان الأثر مع الإثم.

➤ إذا اشترط المشتري على البائع حمل المبيع إلى بيته، فإن هذا يسمى:

- أ. شرطاً شرعياً
- ب. شرطاً جعلياً
- ج. ركناً في البيع
- د. سبباً في البيع

5. صل بسهم بين المصطلح في العمود (أ) وما يناسبه في العمود (ب): (ن3)

المجموعة (1)	المجموعة (2)
السبب	الصيد في الاحرام
الشرط	دلوك الشمس
المانع	الطهارة
	صيام رمضان